

19 October 2009
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

الأجهزة المتفجرة المرتجلة

مقدم من معاون الرئيس^(١)

١- قام فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (فريق الخبراء/البروتوكول الثاني المعدل/الاتفاقية) بعقد اجتماعات يومي ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتحللت هذه الاجتماعات عروض قدمها خبراء يمثلون دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل من أجل إزالة الألغام البرية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وشركة ك. كينغ أسوشيتيس، إضافة إلى الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أسهم في المناقشة بصورة نشطة ممثلون عن أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وباكستان، وتركيا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والهند، وهولندا، واليابان، إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢- وورد في عروض الخبراء وفي تدخلات الوفود أن أنواع كثيرة من الأجهزة المتفجرة المرتجلة قد صُنعت واستُخدمت على مر الزمن في سياق نزاعات شتى نشبت في جميع أرجاء العالم. وفي نفس الإطار، تبين من مداولات الفريق وجود فهم مشترك لموضوع الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإقرار بالتحدي الذي تشكله.

٣- وشدد الفريق على أن موضوع هذه الأجهزة يندرج مبدئياً في نطاق البروتوكول الثاني المعدل. ومع أن معظم أنواع الأجهزة المتفجرة المرتجلة تدخل في نطاق تعريفات الألغام

(١) سفير لاتفيا السيد يانيس مازيكس - الرئيس المعين للمؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية بتعيين السيد ريتو وولينمان من سويسرا معاوناً للرئيس معنياً بموضوع الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

والفخاخ وغيرها من الأجهزة المتفجرة الوارد ذكرها في البروتوكول الثاني المعدل، فقد اتضح أيضاً أن بعض أنواع الأجهزة المتفجرة المرتجلة لا تدخل في نطاق هذه التعريفات. وتضمنت ورقة مناقشة قدمها معاون الرئيس تعريفاً عملياً أتاح فيما يبدو أساساً جيداً للعمل ولقي تأييداً واسعاً.

٤- ورحبت الوفود بمناقشة موضوع الأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار منتدى الاتفاقية، معتبرة هذه الخطوة عملاً وجيهاً جاء في وقته بالنظر إلى ما تشكله هذه الأجهزة من خطر كبير على السكان المدنيين والقوات العسكرية والهياكل الأساسية، وإلى أنها تشكل عائقاً في وجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كثير من بلدان العالم. وأعربت الوفود عن أملها في أن يتيح تبادل وجهات النظر في إطار فريق الخبراء مدّ الدول الأطراف بآراء تنير لها الطريق في هذا الصدد وأن يساعد ذلك في إذكاء الوعي بالأوجه المتعددة لهذا التحدي.

٥- وظهر من المناقشات أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة غدت السلاح الأمثل للمتمردين والإرهابيين. ودُكر في سياق مناقشات الفريق أيضاً أن هذه الأجهزة كثيراً ما استخدمت في سيناريوهات خارج سياق الحرب، وخاصة من جانب الشبكات الإجرامية. وفيما يتعلق بكون هذه الأجهزة تستخدم في الغالب من جانب جهات فاعلة غير تابعة للحكومات، أكد الفريق أن البروتوكول الثاني المعدل والاتفاقية يسريان على جميع الأطراف في نزاع ما وأن ذلك يشمل المتمردين والإرهابيين. بيد أن الوفود أشارت أيضاً إلى التحديات الكبيرة التي تجعل من الصعب ضمان أن تؤدي الجهود المبذولة في إطار البروتوكول الثاني للاتفاقية إلى تأثير في الميدان.

٦- وفيما يتعلق بالتأثير الإنساني الخطير للأجهزة المتفجرة المرتجلة، تناول الفريق بالمناقشة مسألة مفادها أن عدداً كبيراً من الوفيات والإصابات في صفوف غير المقاتلين التي تحدث في مختلف بقاع العالم تنجم عن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما في المناطق المأهولة. وقال الخبراء إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، من بين جميع الأسلحة المشمولة بالاتفاقية، تتسبب في تكبد غير المقاتلين أكبر عدد من الوفيات والإصابات وأكبر قدر من الأذى غير المبرر. ويبيّن عدد من المتدخلين أن الشواغل الإنسانية المتعلقة بهذا الموضوع تكمن في ظروف وطريقة استخدام هذه المتفجرات وليس في الطبيعة المرتجلة للأجهزة في حد ذاتها. وأعيد التأكيد أيضاً على أنه من منظور القانون الإنساني الدولي، ليس هناك فرق يذكر بين جهاز ينتج بأعداد كبيرة وجهاز متفجر مرتجل.

٧- وناقش الفريق جوانب تقنية تتعلق بمختلف أنواع الأجهزة المتفجرة المرتجلة واستخدامها. وتناول الخبراء تفاصيل تتعلق بالعناصر الرئيسية في الأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي تتكون عادة من مصدر طاقة، وبادئ تشغيل، وصاعق، وعبوة متفجرة رئيسية. وفيما يتعلق بالعبوة المتفجرة، ميز الخبراء أساساً بين الأجهزة المتفجرة المرتجلة المكونة من متفجرات عسكرية والأجهزة المتفجرة المرتجلة المصنوعة من مواد كيميائية متاحة تجارياً.

٨- وأوضح مقدمو العروض أن ما يزيد من تنوع هذه الأجهزة أنها مرتجلة بطبيعتها ويمكن أن تهيأ بالاعتماد على طائفة واسعة من المواد. ورُكِّز إلى جانب ذلك على أن إمكانية الوصول إلى أسلحة وذخائر عسكرية أمر له تأثير مباشر على طبيعة هذه الأجهزة ومستوى الارتجال فيها.

٩- وناقش الفريق أيضاً عدداً من الاتجاهات فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. وشُدِّد على أن توافر المعلومات اللازمة وإمكانية الوصول إلى المواد عاملان لهما تأثير كبير على سرعة تهيئة أنواع جديدة من هذه الأجهزة وعلى مستوى تطويرها. وتضمنت العروض أمثلة عن أجهزة فعالة للغاية مصممة تصميمًا محددًا بالاعتماد على مكونات تكنولوجية متقدمة. وقُدمت إيضاحات مفادها أن أجهزة من هذا القبيل يمكن أن تُستخدم لإصابة هدف معين بنفس الطريقة المستخدمة في ذخائر عسكرية متطورة.

١٠- وفيما يتعلق بطرق التعامل مع تهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تحدث الخبراء والوفود عن تدابير الوقاية والحماية والكشف في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، قدم الخبراء معلومات تتعلق بمسألة التخلص من هذه الأجهزة. وأبرزت وفود أن الاستخدام المتزايد للأجهزة المتفجرة المرتجلة أدى إلى إطلاق برامج مضادة هامة وأشارت إلى الطابع السري لبعض الجهود التي تُبذل في هذا الصدد. ومن الأمور التي نوقشت مسألة مفادها أن تفجير جهاز متفجر مرتجل هو عادة آخر حلقة في سلسلة معقدة من الأفعال غير المشروعة بطبيعتها (القيادة، والتخطيط، والتمويل، والحصول على المواد، وصنع القنبلة، واختيار الهدف، والتجنيد، وتنفيذ الهجوم)، وهو ما يتيح عدة مداخل ممكنة لإعمال تدابير الوقاية والحظر.

١١- وذكرت عدة أمثلة عن العمل الجاري حالياً في الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بوسم المتفجرات. وأثير موضوع مجالات التعاون والتنسيق الممكنة، كما جرى تناول احتمال وقوع تداخلات وازدواج في العمل. وأبرزت بعض الوفود أيضاً أنه باستثناء البروتوكول الثاني المعدل، تبقى الأجهزة المتفجرة المرتجلة غير مشمولة بصورة صريحة بأي صك ملزم آخر من صكوك نزع السلاح أو الحد من انتشار الأسلحة.

١٢- وناقش الخبراء والوفود طبيعة الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقية بصفة عامة، والبروتوكول الثاني المعدل بصفة خاصة، في معالجة التحديات التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وإلى جانب مسألة التنفيذ التام لأحكام البروتوكول الثاني المعدل، اقترح مساران مختلفان لمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار الاتفاقية.

١٣- أما فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة المشتملة على متفجرات عسكرية، فقد أشار العديد من الوفود إلى أن مسألة الحصول على هذه المتفجرات يمكن أن تكون مدخلاً ذا أهمية لتناول هذا الموضوع في إطار الاتفاقية. وبدا أن الخبراء متفقون على أن المتفجرات العسكرية تسقط في أيدي الجهات الفاعلة غير الحكومية عن طريق أحد الأسباب التالية: (أ) مخزونات غير مؤمنة؛ (ب) ذخائر متروكة؛ (ج) ذخائر غير منفجرة. وأعرب عدد من

الوفود عن آراء مفادها أن إطار الاتفاقية يمكن أن يتيح متدى ملائماً ومفيداً لتحديد سبل لتقييد إمكانية الوصول إلى المتفجرات العسكرية، بما في ذلك المواد التي تدخل في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأشار عدد من المتدخلين إلى مسؤولية الدول في تقييد إمكانية الوصول إلى المواد العسكرية الشديدة الانفجار، لا سيما في حالات ما بعد النزاعات. وفي هذا الصدد، شدد على أن إضفاء صبغة عالمية على البروتوكول الخامس للاتفاقية وتنفيذه تنفيذاً تاماً أمر يمثل مدخلاً ذا أولوية لما يمكن القيام به مستقبلاً من عمل في إطار الاتفاقية لتناول مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وعلى صعيد يتجاوز نطاق الاتفاقية، أبرزت الوفود أهمية مجالات مثل إدارة المخزونات وضمان أمنها، وتدمير المخزونات، والنقل الآمن للذخائر والمتفجرات، وأشارت في هذا الصدد إلى برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٤ - وفيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة المصنوعة من المواد المتاحة تجارياً، ناقشت الوفود التحديات المتعلقة بعمليات الرصد والتعقب وبتقييد إمكانية الحصول على سلع متاحة على نطاق واسع، مثل وقود الديزل والأسمدة اللذين كثيراً ما يستخدمان بدلاً من المتفجرات ذات النوعية العالية، إضافة إلى الهواتف النقالة ووحدات التحكم عن بعد وأجهزة بدء التشغيل المغناطيسية أو العاملة بالأشعة تحت الحمراء، التي كثيراً ما تستخدم كأجهزة بدء تشغيل. وتناولت الوفود أيضاً الجهود التي بذلت في السابق أو تبذل حالياً في مجال مراقبة الصادرات، وتطرق إلى مسألة الجهود الإضافية اللازمة للسيطرة على رواج بعض المواد، بما في ذلك تدابير المراقبة عبر الحدود.

١٥ - ولعل المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية يرغب في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) يواصل فريق الخبراء على نحو أكثر تركيزاً استطلاع مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في سياق البروتوكول المعدل الثاني، مع إيلاء أهمية خاصة لمسألة التنفيذ الصارم والفعال لجميع أحكام البروتوكول ذات الصلة بالموضوع - عند الاقتضاء - وذلك على نحو يؤازر الأنشطة المتصلة بهذا الموضوع في إطار البروتوكول الخامس للاتفاقية؛ ومن العوامل الهامة لتحقيق هذا الغرض إضفاء صبغة عالمية على البروتوكول الخامس للاتفاقية وتنفيذه تنفيذاً تاماً؛

(ب) يستطلع فريق الخبراء الخطوات العملية الممكنة لمعالجة التحديات التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما في ذلك إمكانية مناقشة أفضل الممارسات المطبقة في تقييد إمكانية الوصول إلى المتفجرات العسكرية العالية الجودة.